

القرار ١٣٠٦ (الدورة ١٣)

مسألة بدء دراسة عن النظام القانوني للمياه التاريخية
بما في ذلك الخلجان التاريخية

ان الجمعية العامة ،

وتد تلت القرار الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) في ٢٧ نيسان
(أبريل) عام ١٩٥٨ والتمس فيه من الجمعية العامة اتخاذ التدابير اللازمة لدراسة
النظام القانوني للمياه التاريخية بما في ذلك الخلجان التاريخية ومراقبة جميع الدول
الأعضاء في الأمم المتحدة بنتائج هذه الدراسة ،

تتقرر إدراج مسألة بدء دراسة للنظام القانوني للمياه التاريخية بما في ذلك
الخلجان التاريخية ، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة •

الجلسة العامة ٧٨٣

• كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٠٧ (الدورة ١٣)

عقد مؤتمر ثان للأمم المتحدة لقانون البحار

ان الجمعية العامة،

وتد تلت القرار الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار^(٢) في ٢٧ نيسان
(أبريل) عام ١٩٥٨ والتمس فيه من الجمعية العامة ان تدرس في دورتها الثالثة عشرة
ملاءمة عقد مؤتمر بموضوعين دولي ثان لاستئناف النذار في المسائل التي لم يبت بشأنها
أثناء المؤتمر الأول ،

(١) مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، الوثائق الرسمية ، المجلد الثاني : الجلسات

العامة (مطبوعات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : ٤ / ٥ / ٥٨ ، المجلد الثاني) المرفقات،

الوثيقة ج/ع / مؤتمرات ١٣ / ت م ٥٦ ، القرار السابع •

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، الوثائق الرسمية ، المجلد الثاني ، الجلسات العامة

(مطبوعات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : ٤ / ٥ / ٥٨ ، المجلد الثاني) المرفقات ، الوثيقة

ج/ع / مؤتمرات ١٣ / ت م ٥٦ ، القرار الثامن •

وإن تذكر أن المؤتمر ساهم مساهمة تاريخية في تدوين القانون الدولي راتباعاً للتدريجي بأعداد اتفاقيات عن جميع المواضيع تقريباً التي تناولها مشروع مواد قانون البحار الذي رُفعت لجنة القانون الدولي (١)،

وإن تلاحظ أنه لم ينل أي اقتراح مقدم بشأن عرض البحر الاقليمي أو حدود مناطق صيد الأسماك أغلبية الثلثين المطلوبة لاعتماد المؤتمر له ،

وإن تعتقد أن الرغبة في الاتفاق على هذه المواضيع الحيرية مستمرة وإن الاتفاقات عليها يساهم مساهمة جوهرية ملموسة في تخفيف حدة التوتر الدولي وحفظ النام والسلم في العالم ،

وإن تعتقد عن اقتناع أن الوصول إلى مثل هذا الاتفاق يستلزم القيام بأعمال تمهيدية ضخمة لتأمين احتمالات معقولة للنجاح ،

١- تقرر ضرورة عقد مؤتمر مفوضين دولي ثانٍ لقانون البحار لاستئناف الدار في مسألتي عرض البحر الاقليمي وحدود مناطق صيد الأسماك ،

٢- وتطلب إلى الأمين العام توجيه الدعوة إلى عقد المؤتمر في أقرب موعد ملائم في آذار (مارس) أو نيسان (أبريل) عام ١٩٦٥ ، في مكتب الأمم المتحدة الأوروبي بجنيف ،

٣- وتدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة إلى الاشتراك في المؤتمر وتعيين خبراء مختصين في المواضيع المنوى الدار فيها في عدد وفودها ،

٤- وتطلب إلى الأمين العام دعوة الوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية المعنية بالمواضيع المنوى الدار فيها إلى إيغاد مراقبين لها في المؤتمر ،

٥- وتطلب إلى الأمين العام العمل على تزويد المؤتمر بحاجته الضرورية من الموفدين والتسهيلات والموافق ، وبالتوصيات اللازمة عن طرق عمله واجراءاته وغير ذلك من المسائل ذات الطبيعة الادارية ،

٦- وتحيل إلى المؤتمر على سبيل الاعلام الوثائق المختصة لمؤتمر الأمم المتحدة لتانون البحار المنعقد عام ١٩٥٨ .

الجلسة العامة ٧٨٣

١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ١ (ج/ع/١) (٣١) للفترة ٣٣ .